بسم الله الرحمن الرحيم

موقف المسلم من أعياد الكفار جمعها عبدالعزيز الدغيثر

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فيحتفل الكثير من دول العالم من النصارى ومن تبعهم بأعياد ميلاد المسيح عليه السلام وعيد الكرسميس، وتتزين بعض البلاد الإسلامية بشجرة عيد الميلاد وتماثيل البابا نويل، ويرون في ذلك دليلا على السماحة والتعايش المشترك، وفي هذا المقال تحقيق بعض المسائل التاريخية لهذه الأعياد، وكلام فقهاء المذاهب الأربعة في موقف المسلم من تلك الأعياد، وأصل هذا المقال تغريدات في منصة x ثم توسعت فيها.

تاريخ ميلاد المسيح ابن مريم عليه السلام:

في دائرة المعارف البريطانية " ما يلي : " لم يقنع أحد مطلقاً بتعين يوم أو سنة لميلاد المسيح - ولكن صمم آباء الكنيسة في عام ٣٤٠ بعد الميلاد على تحديد تاريخ للاحتفال بالعيد - اختاروا بحكمة يوم الانقلاب الشمسي في الشتاء، الذي استقر في أذهان الناس،

وكان أعظم أعيادهم أهمية، ونظراً إلى التغيرات التي حدثت في التقاويم : تغير وقت الانقلاب الشمسي، وتاريخ عيد الميلاد بأيام قليلة " الطبعة الخامسة عشرة من المجلد الخامس في الصفحة (٦٤٢، ٦٤٣

في دائرة " معارف شاميرز " الآتي : " كان الناس في كثير من البلاد يعتبرون الانقلاب الشمسي في الشتاء يوم ميلاد الشمس، وفي روما كان يوم ٢٥ ديسمبر يحتفل فيه بعيد وثني قومي - ولم تستطع الكنيسة أن تلغي هذا العيد، بل باركته، كعيد قومي لشمس البر ".

كتب الدكتور جون د. أفيز في كتابه " قاموس الكتاب المقدس " تحت كلمة " سنة " : أن البلح ينضج في الشهر اليهودي أيلول، كما ورد في صفحة (١١٧) من كتاب " تفسير الكتاب المقدس " لـ " بيك " العبارة الاتية : " إن شهر أيلول يطابق عندنا شهر أغسطس، وسبتمبر ".

عيسى بن مريم عليه السلام ولد في الصيف، بدليل قوله تعالى: وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا. والربط زمنه في الصيف لا الشتاء.

ورد في إنجيل " لوقا " حكاية عن ميلاد المسيح عليه السلام : " وكان في تلك الكورة رعاة متبدين، يحرسون حراسات الليل على رعيتهم، وإذا ملاك الرب وقف بهم ومجد الرب حولهم، فخافوا خوفاً عظيماً، فقال لهم الملاك : " لاتخافوا، فها أنا أبشركم بفرح عظيم، يكون لجميع الشعب،

إنه ولد لكم اليوم في مدينة داود مخلِّص هو المسيح ".

(إنجيل " لوقا "، إصحاح ٢، عدد ٨-٩-١٠-١١).

ومعنى ذلك : أن يكون الميلاد في وقت يكون الرعي فيه ممكناً في الحقول القريبة من " بيت لحم " المدينة التي ولد فيها المسيح عليه السلام، وهذا الوقت يستحيل أن يكون في الشتاء ؛

لأنه فصل تنخفض فيه درجة الحرارة - وخصوصاً بالليل - بل وتغطي الثلوج تلال أرض " فلسطين "، وجعْل عيد الميلاد للسيد المسيح في فصل الشتاء : لا أساس له إذاً، بل هو من مخترعات الوضاع يجعله في فصل الشتاء وفي هذه التواريخ المذكورة انفا.

ميلاد المسيح قد حدث فعلاً في شهر أغسطس، أو سبتمبر، وليس في ديسمبر حيث يكون الجو بارداً كالثلج في كورة اليهودية، وحيث لا رُطَب فوق النخيل حتى تهز جذع النخلة فتساقط عليها رطباً جنيّاً، قال تعالى : (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً.

وقد أخبرنا الله أن جبريل نفخ في جيب درعها.. (فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً - فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسيا) مريم /٢٢ - ٢٣.

- ثم ساق الله لمريم الماء والطعام.. وأمرها أن لا تكلم أحداً.. (فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سرياً - وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً - فكلي واشربي وقرِّي عيناً فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً) مريم /٢٤ - ٢٦.

والرطب يكون بالصيف، وقد يكون كرامة من الله على نخلة ليس بها رطب.

تاريخ شجرة الميلاد:

هي شجرة صنوبرية صناعية مزينة ويتم وضع نجمة أو تمثال ملاك في أعلى الشجرة لتمثيل جبريل أو نجمة بيت لحم (حيث ولد عيسى عليه السلام).

كانت عادة وثنية ألمانية وفي القرن الخامس عشر، انتقلت إلى فرنسا وفيها تم إدخال الزينة إليها بشرائط حمراء وتفاح أحمر وشموع، واعتبرت الشجرة رمزًا لشجرة الحياة المذكورة في سفر التكوين من ناحية ورمزًا للنور - ولذلك تمت إضاءتها بالشموع - وبالتالي رمزًا للمسيح وأحد ألقابه في العهد الجديد نور العالم.

ثم أدخلتها الملكة شارلوت زوجة الملك جورج الثالث تزيين الشجرة إلى إنكلترا ثم انتشرت في الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وتحولت معها إلى صبغة مميزة لعيد الميلاد منتشرة في جميع أنحاء العالم. ومؤخرا انتشرت في البلاد غير النصرانية مجاملة للنصارى.

تاريخ بابا نويل

هو رجل خيالي ذو ثياب حمراء ولحية بيضاء على عربات تجرها أيائل ووفقا للخرافة: هو الداخل للمنازل عن طريق المدفأة ويوزع الهدايا للأطفال صبيحة عيد النصارى

ويبدأ تاريخه لعام ١٨٢٣ بكتابة الشاعر الأمريكي كلارك مور قصيدة «الليلة التي قبل عيد الميلاد» يصف بها هذه الشخصية وفيها يقوم الأطفال بكتابة رسائل إلى القديس سانتا كلوز ويضعونها في جراب الميلاد أو بقرب الشجرة قبل العيد، ويستيقظون صباح العيد لفتحها.

تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية:

قال الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٨):

"(والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز): أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير – رحمه الله – لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وحبط عمله، وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من تشبه بقوم فهو منهم»، وقال في الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر".

وفي مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ٨٣٤)وسئل أبو الوليد ابن رشد المالكي:" هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب التي تصنع في النيروز من الزفافات والكمادين، وما يشبهها وهل ثمنها حلال لصانعها أم لا؟

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك".

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل (٤٧/٢):" فهذا بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها إلى الشرع وليست منه وبقي الكلام على المواسم التي اعتادها أكثرهم، وهم يعلمون أنها مواسم مختصة بأهل الكتاب، فتشبَّهَ بعضُ أهل الوقت بهم فيها وشاركوهم في تعظيمها، يا ليت ذلك لو كان في العامة خصوصا! ولكنك ترى بعض من ينتسب إلى العلم، يفعل ذلك في بيته، ويعينهم عليه، ويعجبه منهم، ويدخل السرور على من عنده في البيت من كبير وصغير، بتوسعة النفقة والكسوة على زعمه !

بل زاد بعضهم أنهم يهادون بعض أهل الكتاب في مواسمهم، ويرسلون إليهم ما يحتاجونه لمواسمهم فيستعينون بذلك على زيادة كفرهم ويرسل بعضهم الخرفان وبعضهم البطيخ الأخضر

وبعضـــهم البلح وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجمع ذلك أكثرهم، وهذا كله مخالف للشـــرع الشريف.

ومن العتبية قال أشهب قيل لمالك أترى بأسا أن يهدي الرجل لجاره النصراني مكافأة له على هدية أهداها إليه قال ما يعجبني ذلك قال الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة} [الممتحنة: ١]"

وقال ابن حجر الهيتمي الشـــافعي رحمه الله في الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٣٩): "ومن أقبح البدع موافقة المســـلمين النصـــارى في أعيادهم بالتشـــبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصـــريون وقد قال – صـــلى الله عليه وســـلم – «من تشـــبه بقوم فهو منهم» بل قال ابن الحاج لا يحل لمسـلم أن يبيع نصـرانيا شـيئا من مصـلحة عيده لا لحما ولا أدما ولا ثوبا ولا يعارون شـيئا ولو دابة إذ هو معاونة لهم على كفرهم وعلى ولاة الأمر منع المسـلمين من ذلك ومنها اهتمامهم في النيروز بأكل الهريســـة واســـتعمال البخور في خميس العيدين ســـبع مرات زاعمين أنه يدفع الكســـل والمرض وصـــبغ البيض أصـــفر وأحمر وبيعه والأدوية في الســـبت الذي يســـمونه ســـبت النور وهو في الحقيقة ســـبت الظلام ويشـــترون فيه الشـــبث ويقولون إنه للبركة ويجمعون ورق الشـجر ويلقونها ليلة السـبت بماء يغتسـلون به فيه لزوال السـحر ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم ويدهنون فيه بالكبريت والزيت ويجلسـون عرايا في الشـمس لدفع الجرب والحكة ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه في الحمام إلى غير ذلك من البدع التي اخترعوها ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم".

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة ١ /٧٢٣-٧٢٤ : ولا يجوز للمســـلمين حضـــور أعياد المشـــركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله. وقد صـــرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم... وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم). وقال عمر أيضاً : (اجتنبوا أعداء الله في أعيادهم). وروى البيهقي بإســـناد جيد عن عبد الله بن عمرو أنه قال : (من مَرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة)

وقال ابن القيم - يرحمه الله - في كتاب (أحكام أهل الذمة):

"وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنّأ عبداً بمعصية أو بدعة، أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.".

وقال ابن عثيمين رحمه الله :

" تهنئة الكفار بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق ؛ لأن فيها إقرارا لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضا به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر، أو يهنئ بها غيره ؛ وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود " "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٣ /٤٥-٤٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤٨٨/٢) :

" لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء ، مما يختص بأعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، وغير ذلك، ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد، ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم. وأما إذا أصابه المسلمون قصدا ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف. وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء.

بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ، لما فيها من تعظيم شـــعائر الكفر ، وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة.

وقد شـرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسـائر أئمة المسـلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار [بلاد] المسلمين ، وإنما يعملونها سرا في مساكنهم.

وقد قال غير واحد من السـلف في قوله تعالى : (والذين لا يشـهدون الزور) قالوا : أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شـهودها من غير فعل ، فكيف بالأفعال التي هي من خصـائصـها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) وفي لفظ : (ليس منا من تشبه بغيرنا). وهو حديث جيد. فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك ؟ ، وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم، إدخالا له فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم ، لا لحما ، ولا دما ، ولا ثوبا ، ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ; لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسـلمين عن ذلك ؛ لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، أو نحو ذلك، فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو، فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟! "

قبول هدايا الكفار في أعيادهم:

روى البيهقي في السـنن الكبرى (٩/٢٣٥) (١٨٨٦٥) عن محمد بن سـيرين رحمه الله قال: "أُتي عليٌ رضـي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، فقال:

"فاصنعوا كل يوم فيروز"، قال أبو أسامة: "كره أن يقول: نيروز"، قال الشيخ [أي البيهقي]: "وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "اقتضاء الصراط المستقيم" (١/٢٥١): "وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي بهدية النيروز فقبلها.

وروى ابن أبي شيبة.. أن امرأة سألت عائشة قالت إن لنا أظآرا [جمع ظئر، وهي المرضع] من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

وعن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم... ".

وأما ما ذبحه الكافر في أعياد الكفار فله حكم آخر فقال رحمه الله: "وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياعٍ أو هديةٍ أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد. فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة، وأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد فيها روايتان أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر...".

وفي "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤٨٧)، "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٢٩): "سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عمن يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارى في النيروز. ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس، والميلاد، وخميس العدس، وسبت النور. ومن يبيعهم شيئا يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئا من ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء، مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة، وغير ذلك. ولا يحل فعل وليمة، ولا الإهداء، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام، لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم...، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره: فلا نزاع فيه بين العلماء. بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيرا.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك: حشر معهم يوم القيامة.

وفي سنن أبي داود: عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ قال: لا، قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل أن يوفي بنذره، مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجبا، حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار، وقال: لا وفاء لنذر في معصية الله.

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية، فكيف بمشاركتهم في نفس العيد؟ بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين، وإنما يعملونها سرا في مساكنهم، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ حتى قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا تتعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخط ينزل عليهم".

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيا عن ذلك؛ لأن السخط ينزل عليهم، فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم، مما هي من شعائر دينهم؟!

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: والذين لا يشهدون الزور. قالوا أعياد الكفار، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل، فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المسند والسنن، أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ: ليس منا من تشبه بغيرنا وهو حديث جيد؛ فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟..."

الخلاصة:

لا يجوز حضور أعياد الكفار والأعياد البدعية والدليل قول الله تعالى﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]

وقد فسرها ابن عباس والضحاك وأبو العالية والربيع بن أنس والمثنى بن الصباح و بأنها: أعياد المشركين، وقال ابن سيرين :هو الشعانين

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]

قال الذهبي-رحمه الله- في تشبه الخسيس (ص٣٤) ت علي الحلبي:"ومن موالاتهم، التشبه بهم، وإظهار أعيادهم، وهم مأمورون بإخفائها في بلاد المسلمين، فإذا فعلها المسلم معهم، فقد أعانهم على إظهارها، وهذا منكر وبدعة في دين الإسلام، ولا يفعل ذلك إلا قليل الدين والإيمان"

ومما يدل على تحريم حضور أعياد الكفار حديث ثابت بن الضحاك-رضي الله عنه – قال :«نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَــلَّمَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ "، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟"، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ:"أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِــيَـةِ اللهِ، وَلَا فِيمَـا لَا يَمْلِـكُ ابْنُ آدَمَ» رواه أبو داود (٢٨٣٤) والبيهقي (٢٠١٦٤) واللفظ لـه وسنده صحيح.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٦٣)عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- قال:«مَنْ بَنَى بِبِلَادِ الْأَعَـاجِمِ وَصَــنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَــبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِــرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم (٥١٦/١):"وهذا يقتضي أنه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشــاركة في بعض ذلك معصــية؛ لأنه لو لم يكن مؤثرا في اســتحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءا من المقتضى، إذ المباح لا يعاقب عليه".

نســأل الله الهداية للجميع، والحمد لله رب العالمين وصــلى الله وســلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين